

مجلس التعليم العالي

القرار /٤٤٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٢) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٢) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- السماح بالتحويل المماثل بين الكليات المتماثلة في السنة الأولى إذا كانت درجات الطالب في الشهادة الثانوية تخلو للالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى، سواء أكان التحويل

بين الكليات في الجامعة الأم أو الفروع أو بالعكس، على ألا يتم التحويل في سنة القبول نفسها.

المادة ٢- يجوز للطلاب المقبولين من أوائل المعاهد المتوسطة وأوائل الثانويات المهنية في الجامعات الحكومية التحويل

المماثل في حال النجاح أو الانتقال إلى السنة الأعلى بين الكليات الأم أو الفروع أو بالعكس.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٩/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ ميسن